

قانون

رقم (5) لسنة 2020م

بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية

مجلس النواب .

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/09/23م، المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

صدر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

تعديل المادة (13) مكرر من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ليكون نصها على النحو التالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب.

وتنقضي الدعوى الجنائية - سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة - ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر إذا تم سداد قيمة الصك أو التصالح مع المستفيد ويفرج عن المتهم، كما تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث السداد أو التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق.
بتاريخ: 08 / رمضان 1442 هـ
الموافق: 20 / أبريل / 2021 م
م. اللجنة التشريعية والدستورية
شمبش.